وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤١٣٢ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٦٠٣ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد مقار المحاكم الاقتصادية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار الدكتور مساعد وزير العدل لشئون المركز القومى للدراسات القضائية المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات الدوائر الجنائية (الجنايات ، والجنح المستأنفة) بمحكمة الإسكندرية الاقتصادية ، بإحدى قاعات محكمة الدخيلة الجزئية الجديد ، الكائن مقرها بشارع كورنيش الدخيلة ، أمام شركة النصر للملاحات ، بمدينة الدخيلة - محافظة الإسكندرية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٠/٤/١٧

صدر فى ٢٠١٠/٣/٢٨

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى